

Distr.: General
13 November 2017
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة التاسعة والعشرون

٢٦-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

بوروندي

* استنسخت هذه الوثيقة كما وردت. وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-19915(A)



* 1 7 1 9 9 1 5 *

مقدمة

- ١- الاستعراض الدوري الشامل آلية تابعة للأمم المتحدة تمكن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من استعراض حالة حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في هذه المنظمة. بدأت الجولة الأولى في عام ٢٠٠٨ وتلتها جولة ثانية في ٢٠١٣. وقد شاركت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك بوروندي، في هذه العملية عن طريق عرض الحالة الراهنة في مجال حقوق الإنسان. وهذا التقرير هو الثالث.
- ٢- وهو نتيجة بحث شاق من جانب أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بصياغة التقارير الأولية والدورية المعينين بموجب القرار الوزاري للوزير المكلف بحقوق الإنسان رقم ١٧٧/٢٢٥ المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٦.
- ٣- وهو أيضاً دليل على استعداد الحكومة لتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها، وفقاً للتوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- معلومات عامة

ألف- معلومات عن بوروندي

- ٤- تقع بوروندي في شرق أفريقيا، وتبلغ مساحتها ٢٧ ٨٣٤ كيلومتراً مربعاً ومساحة أراضيها اليابسة ٢٥ ٩٥٠ كيلومتراً مربعاً. وهو بلد غير ساحلي لكنه يجاور بحيرة تنجانيقا (التي تبلغ مساحتها ٣٢ ٦٠٠ كيلومتر مربع، منها ٢ ٦٣٤ كيلومتراً مربعاً تابعاً لبوروندي) في المحور الغربي من الوادي المتصدع الكبير. وتحد بوروندي رواندا شمالاً، وتنزانيا جنوباً وشرقاً، وجمهورية الكونغو الديمقراطية غرباً.
- ٥- وكشف التعداد العام الأخير للسكان والمساكن الذي أجري في عام ٢٠٠٨ أن عدد سكان بوروندي يبلغ ٨ ٠٥٣ ٥٧٤ نسمة، منهم ٥١ في المائة من الإناث و٤٩ في المائة من الذكور. ويبلغ معدل النمو السكاني ٢,٤ في المائة سنوياً، ويصل متوسط حجم الأسر إلى ٤,٧ أشخاص لكل أسرة، ويغطي عدد صغار السن بشدة على الهيكل العمري لسكان بوروندي، إذ تتجاوز نسبة الشباب والأطفال ٦٠ في المائة. أما الكثافة السكانية فتساوي ٣١٠ نسمة في الكيلومتر المربع.
- ٦- واستناداً إلى توقعات معهد الإحصاءات والدراسات الاقتصادية في بوروندي، وإلى نتائج التعداد المشار إليه أعلاه، يقدر عدد سكان بوروندي حالياً بـ ١٠ ١١٤ ٥٠٥ نسمة، وتبلغ الكثافة السكانية ٣٧٩ نسمة في الكيلومتر المربع^(١).
- ٧- ويتوزع السكان بشكل غير متكافئ على التراب الوطني، مما يشكل اختلالاً في التوازن بين المقاطعات، إذ تتراوح الكثافة السكانية بين ١١٦,٥ و ٤٧٤,٧ نسمة في الكيلومتر المربع في كل من مقاطعتي كانكوزو وكاينازا. ووفقاً للمصدر نفسه، لا تزيد نسبة السكان الذي يعيشون في المناطق الحضرية عن ١٠ في المائة. وتستأثر مدينة بوجومبورا، عاصمة بوروندي، بأكثر عدد من السكان.

- ٨- ووفقاً للاستراتيجية الوطنية لعام ٢٠١٣، يعتمد اقتصاد بوروندي بصورة مباشرة على القطاع الزراعي الذي لا يزال إنتاجه منخفضاً جداً (٢ في المائة) بالمقارنة مع النمو السكاني (٢,٤ في المائة). ومن التحديات الرئيسية التي يواجهها القطاع الزراعي هو ضرورة بلوغ النمو الاقتصادي نسبة ٩ في المائة من أجل تلبية الاحتياجات الغذائية للسكان.
- ٩- ومن وجهة نظر الاقتصاد الكلي، يبين تقرير اقتصاد بوروندي لعام ٢٠١٠ أن الزراعة تسهم بنسبة ٤٣ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي ويسهم القطاع الثانوي بنسبة ١٦ في المائة وقطاع الخدمات بنسبة ٣٥ في المائة والضرائب والرسوم بنسبة ٦ في المائة.
- ١٠- ويتألف التنظيم الإداري لبوروندي من ثلاثة مستويات: المقاطعات، والبلديات، والمناطق والتلال/الأحياء. واللغة الوطنية هي اللغة الكيرونديّة. واللغات الرسمية هي اللغة الكيرونديّة واللغات الأخرى التي يحددها القانون^(٢). والعملية الوطنية هي الفرنك البوروندي.
- ١١- ويكفل الدستور مبدأ الفصل بين السلطات. فالسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية مستقلة عن بعضها البعض.
- ١٢- ويتسم النظام الانتخابي في بوروندي بالافتراق العام والمتكافئ والسري والحر والشفاف. وقد يكون الاقتراع مباشراً أو غير مباشر، وفق الشروط التي يحددها القانون. وتميزت العملية الانتخابية في عام ٢٠١٥ بتنظيم انتخابات البلديات والتلال وانتخابات الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ والانتخابات الرئاسية. وبعد هذه الانتخابات، بلغت نسبة تمثيل المرأة ٣٦,٤ في المائة في الجمعية الوطنية و٤١,٨ في المائة في مجلس الشيوخ و٣٢,٧ في المائة من مديري مجالس البلديات و١٧,١٠ في المائة على صعيد مجالس التلال.

باء- المنهجية

- ١٣- صيغ محتوى تقرير الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل من قبل أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بصياغة التقارير الأولية والدورية.
- ١٤- وقد جرى إعداد هذا التقرير باتباع المراحل المتعاقبة التالية: البحث الوثائقي، والمشاورات مع الجهات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، ومعالجة البيانات المجمعة، وتنظيم اجتماعات لاعتماد التقرير تمهيداً، ثم اعتماده على المستوى الوطني.
- ١٥- وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والمجتمع المدني قد أشركا في هذا العمل وقدمتا مساهماتهما.

جيم- الإطار القانوني والمؤسسي

١- الإطار القانوني

- ١٦- في المجال التشريعي، صدرت بعد عام ٢٠١٣ العديد من القوانين الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتشمل هذه القوانين بالأخص '١' القانون رقم ١٠/١ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن مراجعة قانون الإجراءات الجنائية، '٢' القانون رقم ٢٨/١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن تنظيم الاجتماعات العامة والمظاهرات العامة، '٣' القانون

رقم ١٨/١ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ بشأن إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة وولايتها وتشكيلها وتنظيمها وسير أعمالها، '٤' القانون رقم ٥٦/١ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بشأن قانون الانتخابات، '٥' القانون رقم ٢٦/١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بشأن إنشاء المحكمة الخاصة المعنية بالأراضي وغيرها من الممتلكات وتنظيمها وتشكيلها وسير أعمالها واختصاصها، '٦' القانون رقم ٢٢/١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن تنظيم دعاوى المساءلة والمطالبة بالتعويض من جانب الدولة والبلديات ضد وكلائها وموظفيها، '٧' القانون رقم ٢٨/١ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن منع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه وحماية ضحاياه، '٨' القانون رقم ٣٣/١ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بشأن مراجعة القانون رقم ١٢/١ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بشأن تنظيم إدارة البلديات (كيان البلديات)، '٩' القانون رقم ٣٥/١ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن الإطار التنظيمي للطوائف الدينية، '١٠' القانون رقم ١٥/١ المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠١٥ بشأن تنظيم الصحافة في بوروندي، '١١' القانون رقم ٠٤/١ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن حماية الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر، '١٢' القانون رقم ١٣/١ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن منع العنف القائم على نوع الجنس والمعاقبة عليه وحماية ضحاياه، '١٣' القانون رقم ٠٢/١ المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بشأن الإطار التنظيمي للجمعيات غير الربحية.

٢- الإطار المؤسسي

١٧- يوجد لدى بوروندي بالفعل مؤسسات لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، بما في ذلك اللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، والمجلس الوطني للاتصالات، ومؤسسة أمين المظالم، واللجنة الوطنية للأراضي وغيرها من الممتلكات، والمحاكم وهيئات القضائية، ولواء مكافحة الفساد، ومحكمة مكافحة الفساد، والمفتشية العامة للدولة.

١٨- وقد جرى منذ عام ٢٠١٣ تعزيز إطار مؤسسي يفضي إلى احترام حقوق الإنسان. وتجدد الإشارة بوجه خاص إلى إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة بموجب القانون رقم ١٨/١ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ فضلاً عن اللجنة الوطنية للحوار بين الأطراف البوروندية المنشأة بموجب المرسوم رقم ٣٤/١٠٠ المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بشأن إنشاء اللجنة الوطنية للحوار بين الأطراف البوروندية، واستحداث المفتشية العامة في وزارة حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية والجنسانية، وإنشاء المحكمة الخاصة المعنية بالأراضي وغيرها من الممتلكات.

دال- حالة التصديق على الصكوك القانونية الدولية وتقديم التقارير

١٩- لقد أحرزت بوروندي تقدماً كبيراً في هذا المجال. فقد صدقت على الاتفاقيات والبروتوكولات التي أوصى بها مجلس حقوق الإنسان خلال الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠١٣، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري بموجب القانون رقم ٠٧/١ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢٠- وفيما يخص تقديم التقارير، ينبغي الإشارة إلى التقرير الدوري الثاني المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتقرير الدوري الثاني المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن التقريرين الدوريين الخامس والسادس المقدمين بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والذين جرى تجميعهما في وثيقة واحدة.

ثانياً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- الحقوق المدنية والسياسية

١- الحق في عدالة منصفة

٢١- يؤدي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الصكوك الدولية المماثلة دوراً هاماً في تعزيز العدالة المنصفة. وقد أدرجت بوروندي بالفعل في ترسانتها القانونية الأحكام ذات الصلة الواردة في الصكوك التي صدقت عليها (المادة ١٩ من الدستور).

٢٢- وبموجب المادة ٢٠٥ من الدستور، تتولى المحاكم والهيئات القضائية إقامة العدل باسم جميع البورونديين. وفي نفس الصدد، تنص المادة ٣٨ منه على أن لكل متقاض الحق في محاكمة عادلة تجرى له خلال مدة معقولة. وهناك أحكام دستورية أخرى تقرر '١' مبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون وحظر جميع أشكال التمييز (المادة ٢٢)، '٢' مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (المادة ٤١)، '٣' قرينة البراءة (المادة ٤٠)، '٤' التزام القاضي بتقديم أسباب قراره (المادة ٢٠٧)، '٥' استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية (المادة ٢٠٩)، '٦' المحكمة العليا لكفالة التطبيق الصحيح للقانون من قبل المحاكم والهيئات القضائية (المادة ٢٢١)، '٧' مبدأ المحاكمة الحضورية والمحاكمة وفق الأصول المرعية (المادة ٣٩ الفقرة ٣). وعززت هذه الضمانات الدستورية بسن القانون رقم ١٠/١ المؤرخ ٠٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن مراجعة قانون الإجراءات الجنائية. ويحمي هذا القانون مبدأ المحاكمة وفق الأصول المرعية (المادة ٩٥) وحق الشخص في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب (المادة ٧٤). واستُحدث إجراء محدد للاعتراف والإقرار بالذنب (المواد من ٢٤٤ إلى ٢٥٢). وبالإضافة إلى ذلك، يؤذن للجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان التي لديها خبرة مهنية لا تقل عن ثلاث سنوات رفع شكاوى نيابة عن ضحايا العنف الجنسي أو أي اعتداء متعمد آخر بحياة الأشخاص وسلامتهم (المادة ٦٤). كما استُحدث قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٣ قضاءً خاصاً للأحداث المخالفين للقانون (المواد من ٢٢٢ إلى ٢٤٣). وفي نفس السياق، أُنشئت مراكز لإعادة تأهيل الأحداث وحُصصت لها موارد مالية.

٢٣- وبالنسبة للأشخاص المستضعفين، اعتمدت استراتيجية وطنية للمساعدة القانونية؛ وجرى التصديق على دليل مستعملي الخدمة العامة للعدالة والتصويت على ميزانية صندوق للمساعدة القانونية.

٢٤- وتتمحور السياسة القطاعية لوزارة العدل للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ حول ثلاثة مجالات استراتيجية: استقلال القضاء، وإقامة العدل للجميع، وعدالة جنائية تحترم حقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتها في التشجيع على تعزيز عدالة مستقلة ومنصفة وحديثة ومتاحة للجميع في إقليم بوروندي. وتكفل هذه الرؤية حق الأفراد في عدالة منصفة وتمحور حول سبعة مبادئ توجيهية: '١' استقلال القضاء؛ '٢' إتاحة سبل الوصول إلى العدالة؛ '٣' المساواة بين المواطنين أمام القانون؛ '٤' المحاكمة وفق الأصول المرعية؛ '٥' التآزر والتعاون؛ '٦' تنمية الرأسمال البشري؛ '٧' تعزيز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٢- الحق في الحياة

٢٥- على الصعيد التشريعي، ينص دستور جمهورية بوروندي في المادة ٢٤ على أن "لكل امرأة ولكل رجل الحق في الحياة". ويحرم قانون العقوبات الحالي جميع الأفعال التي تنتهك الحق في الحياة في المواد من ١٩٥ إلى ٢٤١. وبموجب القانون رقم ١٠/١ المؤرخ ٠٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن مراجعة قانون الإجراءات الجنائية، بدأت بوروندي إجراءات خاصة تهدف إلى ملاحقة مرتكبي الجرائم المختلفة وإدانتهم على وجه السرعة، بما في ذلك الجرائم التي تنتهك الحق في الحياة. وتشمل هذه الإجراءات الإجراء الخاص المتبع في التحقيق والمحاكمة في الجرائم وجنح التلبس أو الجنح التي تعتبر في حكم التلبس (المواد من ٢٠٩ إلى ٢٢١).

٢٦- وعلى الرغم من الجهود المبذولة في حماية حق الأفراد في الحياة، لا تزال بوروندي تواجه تحديات فيما يتعلق باستمرار العنف، لا سيما منذ عام ٢٠١٥ حيث شهد البلد خسائر في الأرواح. وقد جرى تحديد بعض الجناة ومحاکمتهم ومعاقبتهم؛ ولا يزال آخرون مطلوبين. الآن وقد أصبح الوضع تحت السيطرة، لا تزال هناك أيضاً حالات معزولة من انتهاك الحق في الحياة، وتسعى الحكومة جاهدة إلى البحث عن المتهمين بارتكابها.

٣- حرية تكوين الجمعيات والتجمع والتعبير والرأي

(أ) الإطار القانوني والتنظيمي

٢٧- يكفل دستور بوروندي، في المادتين ٣١ و٣٢، التمتع بالحقوق الأساسية للفرد والمواطن. وعملاً بأحكام الدستور، سُنت قوانين ولوائح أخرى تشمل على الخصوص '١' القانون رقم ٠٢/١ المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بشأن الإطار التنظيمي للجمعيات غير الربحية، '٢' القانون رقم ١٥/١ المؤرخ ٩ أيار/مايو ٢٠١٥ بشأن تنظيم الصحافة في بوروندي، '٣' القانون رقم ٣٥/١ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن الإطار التنظيمي للطوائف الدينية، '٤' القانون رقم ٢٨/١ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بشأن تنظيم المظاهرات العامة والاجتماعات العامة، '٥' القرار الوزاري رقم ٢١٨١/٥٣٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ بشأن تدابير إنفاذ القانون رقم ٣٥/١ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن الإطار التنظيمي للطوائف الدينية.

(ب) الحالة الراهنة

٢٨- فيما يتعلق بالأحزاب السياسية، اندمج حزبان سابقان لإنشاء تشكيل سياسي جديد في أيار/مايو ٢٠١٧. غير أنه تم تعليق سبعة أحزاب سياسية بموجب القرار الوزاري رقم ١٠٦٨-٥٣٠ المؤرخ ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٧ لعدم امتثالها للقانون المتعلق بالأحزاب السياسية.

- ٢٩- وخلال الفترة من ٢٠١٣ إلى تموز/يوليه ٢٠١٧، منحت وزارة الداخلية والتدريب على المواطنة الترخيص لما مجموعه ١٧٦١ جمعية غير ربحية و١٥ طائفة دينية ينظمها القانون الجديد.
- ٣٠- وفيما يتعلق بالإطار التنظيمي للمنظمات غير الحكومية الأجنبية، سجلت وزارة الداخلية والتدريب على المواطنة بالتعاون مع وزارة العلاقات الخارجية والتعاون الدولي ٥٣ منظمة جديدة منذ عام ٢٠١٣. وبالإضافة إلى ذلك، منحت وزارة الخدمة المدنية والعمل والتوظيف الترخيص لما يبلغ ٣٨ نقابة.
- ٣١- ومن أصل المحطات الإذاعية الخمس التي أُغلقت بعد محاولة الانقلاب في أيار/مايو ٢٠١٥، تلقت محطتان الإذن باستئناف البث. ورخص المجلس الوطني للاتصالات تسع محطات إذاعية محلية وست محطات إذاعية أهلية وجمعية.

٤- حظر التعذيب

- ٣٢- تحظر بوروندي التعذيب عن طريق مجموعة من التدابير التشريعية الوطنية. وقد بذلت جهوداً للانضمام إلى الصكوك الدولية لمناهضة للتعذيب، فضلاً عن بناء قدرات الجهات الفاعلة في مجال منع التعذيب والمعاقبة عليه وحماية ضحاياه.

في القانون المحلي:

- ٣٣- يكفل الدستور البوروندي الحق في الحرية لكل امرأة ولكل رجل، ويحظر في المادة ٢٥ تعريض أي شخص للتعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ٣٤- ويجرم قانون العقوبات المنقح في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ التعذيب (المادة ٢٠٤). ويطبق أشد العقوبات على مرتكبي التعذيب. وتتراوح هذه العقوبات، حسب الظروف، بين السجن لمدة ١٠ سنوات والسجن مدى الحياة (المواد من ٢٠٥ إلى ٢٠٧). وهذه العقوبات أصلية ويمكن أن تضاف إليها عقوبات تكميلية (المادة ٢٠٩).
- ٣٥- وبموجب قانون الإجراءات الجنائية الصادر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣، تتحمل الدولة الجبر الكامل للضرر الناجم عن التعذيب الذي يرتكبه أحد موظفيها أثناء ممارسة مهامه (المادة ٢٨٩). وعندما تدفع الدولة تعويضاً لضحية التعذيب، يحق لها رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض ضد الموظف مرتكب التعذيب وشركائه والمتواطئين معه (المادة ٢٩٠). ويوسع نفس القانون نطاق الحق في رفع دعوى بصفة مدعي بالحق المدني ليشمل كل جمعية لديها ترخيص قانوني وتهدف إلى مكافحة العنف الجنسي أو أي شكل آخر من أشكال الانتهاك المتعمد للحق في الحياة والسلامة الشخصية (وهو ما يعني ضمناً التعذيب).
- ٣٦- وأصبحت حالياً دعاوى المطالبة بالتعويض لفائدة الدولة منظمة بأحكام القانون رقم ٢٢/١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤ بشأن تنظيم دعاوى المساءلة والمطالبة بالتعويض من جانب الدولة والبلديات ضد وكلائها وموظفيها. وتعكس هذه الترسنة القانونية عزم الحكومة على مكافحة إفلات المسؤولين عن أفعال التعذيب من العقاب.

٣٧- وعلى الصعيد الدولي، فإن بوروندي، التي هي طرف بالفعل في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قد صدقت على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٣٨- وفيما يتعلق ببناء قدرات الجهات الفاعلة في مجال منع التعذيب والمعاقبة عليه، واصلت بوروندي جهودها في مجال تدريب القضاة وضباط الشرطة. لكن انسحاب بعض الشركاء التقنيين والماليين التقليديين لبوروندي وعزوفهم يعرقل هذه الجهود.

٥- مكافحة العنف القائم على نوع الجنس

(أ) الإطار القانوني والتنظيمي

٣٩- يكرس دستور جمهورية بوروندي مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، إذ تنص المادة ١٣ منه على ما يلي: "كافة البورونديين متساوون في الأهلية والكرامة. ويحظى جميع المواطنين بنفس الحقوق، ولهم الحق في التمتع بنفس الحماية التي يكفلها القانون. ولا يجوز أن يُستبعد أي مواطن من الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية للبلد بسبب العنصر أو اللغة أو الدين أو الجنس أو المنشأ العرقي". وينطبق الأمر نفسه على المادة ٢٢ من الدستور التي تنص على أن "كافة المواطنين متساوون أمام القانون، الذي يكفل لهم الحماية على قدم المساواة. ولا يجوز التمييز ضد أي شخص، وخاصة بسبب الأصل أو العنصر أو الانتماء العرقي أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الوضع الاجتماعي أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو السياسية، أو بسبب العجز البدني أو العقلي أو الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو أي مرض عضال آخر".

٤٠- ولإنفاذ هذه المبادئ، اعتمدت بوروندي القانون رقم ١٣/١ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن منع العنف القائم على نوع الجنس والمعاقبة عليه وحماية ضحاياه.

(ب) الإطار المؤسسي

٤١- يظهر إنشاء الوحدات المعنية بالمسائل الجنسانية على مستوى الوزارات المختلفة التزام الحكومة بمكافحة هذه الآفة. كما أنشأت الحكومة داخل المحاكم دوائر خاصة معنية بقضايا الأحداث والعنف القائم على نوع الجنس^(٣).

٤٢- وفي إطار المشروع العاجل المتعلق بالعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وصحة المرأة في منطقة البحيرات الكبرى، أنشئت ثلاثة مراكز متكاملة لتقديم الرعاية لضحايا العنف القائم على نوع الجنس داخل مستشفيات سييتوكي وماكامبا وموينغا. وقد بدأت عملها منذ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧.

(ج) الإطار التنفيذي

٤٣- واصلت بوروندي تنفيذ خطة العمل الوطنية ٢٠١٢-٢٠١٦ المنبثقة عن القرار ١٣٢٥ وخطة العمل ٢٠١٢-٢٠١٦ للسياسة الوطنية بشأن نوع الجنس. وتتوخى هاتان الخطتان، اللتان يجري تحديثهما حالياً، إلى تحقيق الأهداف التالية: '١' توعية جميع الجهات الفاعلة بضرورة الوقاية من الآثار المترتبة على النساء والفتيات جراء النزاعات، '٢' حماية النساء والفتيات من العنف القائم على نوع الجنس وعواقبه المتعددة، '٣' إشراك النساء والفتيات في هيئات اتخاذ القرارات المتصلة ببناء السلام والانتعاش الاقتصادي، '٤' النهوض بحقوق النساء والفتيات.

٤٤ - ويمكن الإشارة كذلك إلى بناء قدرات مختلف الجهات الفاعلة في مجال مكافحة العنف القائم على نوع الجنس. فقد نُظمت دورات للتوعية والتدريب والإخبار لفائدة منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال مكافحة العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وقادة الرأي وعاملي الصحة المجتمعية وغيرهم من مقدمي الخدمات الصحية والعاملين في مراكز التنمية الأسرية والمجتمعية وأعضاء الجمعيات والطلاب والمعلمين وأفراد الشرطة والقضاة والسجناء، وما إلى ذلك^(٤).

قضايا العنف القائم على نوع الجنس التي تناولتها الدائرة الخاصة المعنية بالقاصرين وضحايا العنف الجنسي في بوروندي في الفترة من ٢٠١٣ إلى أيار/مايو ٢٠١٧

السنة	عدد القضايا
٢٠١٤	٢٧٩
٢٠١٥	٢٢٥
٢٠١٦	١٤١
٢٠١٧	٣٢

المصدر: تقارير المديرية العامة للشرطة.

باء- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في التعليم

٤٥ - الحق في التعليم حق معترف به في المادة ٥٣ من الدستور البوروندي. وتطبيقاً لأحكام هذا الدستور، وضعت بوروندي سياسات واستراتيجيات وقوانين وبرامج وخططاً تعزز إمكانية حصول الجميع على التعليم. وتحقيقاً لهذه الغاية، وضعت بوروندي سياسة تعليمية تهدف إلى كفالة التعليم الأساسي للجميع. وبموجب هذه السياسة، جرى إصلاح التعليم الأساسي، إذ ارتفع عدد سنوات الدراسة في المرحلة الابتدائية من ٦ إلى ٩ سنوات. وقد أدت هذه السياسة إلى زيادة عدد التلاميذ الذين يبلغون السنة السادسة من التعليم الأساسي بنسبة تجاوزت ٢٨ في المائة بين عامي ٢٠١٠ و٢٠١٥.

٤٦ - وتهدف الحكومة إلى استيعابهم جميعاً ريثما تقوم ببناء قدرات الاستيعاب اللازمة. وسيتم توجيه جزء من التلاميذ الذين لم يتمكنوا من الوصول إلى السنة السابعة من التعليم الأساسي إلى مركز للتدريب المهني. ويعرض الجدول أدناه عدد التلاميذ في التعليم الأساسي.

(١) تطور عدد التلاميذ في التعليم الأساسي

البيانات الشاملة للتعليم الأساسي خلال الفترة من ٢٠١٣ إلى ٢٠١٦

السنة الدراسية ٢٠١٣-٢٠١٤

الوضع	عدد المدارس	عدد الحجرات الدراسية	عدد التلاميذ
			الذكور
مدارس عامة/تابعة للدولة	٢ ٦٤٢	١٩ ٣٠٧	٧٠٩ ٢٤٤
مدارس عامة منظمة باتفاقية	١ ١٥٣	٩ ٩٢٩	٣٤٨ ٤٤٧
مدارس خاصة	١١٦	٨٣٦	١٤ ٥٩٢
مدارس قنصلية	٢	١٠	٣٠٩

المجموع		٣٠٠٨٢	٣٩١٣	٢٠١٥-٢٠١٤
السنة الدراسية				
الوضع		عدد المدارس	عدد الحجرات الدراسية	عدد التلاميذ
				الذكور
				الإناث
مدارس عامة/تابعة للدولة	٢ ٦٣٣	١٩ ٦٥٣	٧٢٦ ١٥٧	٧١٢ ١٠٤
مدارس عامة منظمة باتفاقية	١ ٢٥٦	١٠ ٧٦٨	٣٧٠ ٢٣٤	٣٥٧ ٨٢٧
مدارس خاصة	١٤٤	١٠١٢	١٨ ١٤٥	١٧ ٦٠٨
مدارس قنصلية	٢	١٣	٤٠٨	٣٤٩
المجموع	٤ ٠٣٥	٣١ ٤٤٦	١ ١١٤ ٩٤٤	١ ٠٨٧ ٨٨٨
السنة الدراسية				
الوضع		عدد المدارس	عدد الحجرات الدراسية	عدد التلاميذ
				الذكور
				الإناث

المصدر: المكتب الإحصائي للوزارة المكلفة بالتعليم الوطني.

(ب) تعليم الفتيات

٤٧- وفيما يخص تعليم الفتيات، تبذل دولة بوروندي جهوداً من أجل القضاء على التمييز القائم على مواقف تقليدية. وتشمل هذه الجهود، في جملة أمور، الإجراءات التالية: '١' اعتماد استراتيجية المساواة بين الجنسين في التعليم في عام ٢٠١٢ إلى جانب خطة العمل ٢٠٢٠-٢٠١٢ لتعزيز تعليم الفتيات التي يجري رصدها بانتظام، '٢' إلغاء الرسوم المدرسية في المدارس الابتدائية، '٣' مواصلة تنسيق المبادرات الرامية إلى تعزيز تعليم الفتيات والنساء والاستفادة منها من خلال مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات. وتهدف هذه المبادرات على الخصوص إلى توعية الآباء والأمهات وإنشاء لجان مبادرة الأمم المتحدة لتعليم البنات على صعيد المقاطعات والبلديات من أجل تحديد الفتيات اللاتي لا يذهبن إلى المدارس أو المنقطعات عن الدراسة وتسجيلهن بالمدارس.

٤٨- وبفضل هذه المبادرات، ارتفع المعدل الإجمالي للالتحاق بالمدارس في السنة الدراسية ٢٠١٥-٢٠١٤ إلى ١٣٣,٤ في المائة بالنسبة للإناث و١٣٥,٤ في المائة بالنسبة للذكور. وبلغ المعدل الصافي للالتحاق بالمدارس ٩٣,٩ في المائة بالنسبة للإناث و٩٤,٩ في المائة بالنسبة للذكور في السنة الدراسية ٢٠١٤-٢٠١٥. وارتفع مؤشر تكافؤ الجنسين في التعليم الابتدائي على المستوى الوطني إلى ١,٠٥ في عام ٢٠١٥^(٥).

٢- الحق في الصحة

٤٩- وبالنظر إلى أن الصحة حق مشروع يكفله دستور البلد في المادة ٥٥، فإن حكومة بوروندي، من خلال السياسة الوطنية للصحة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥، ملتزمة التزاماً تاماً بالتحسين المستمر للحالة الصحية للسكان. وهذه السياسة هي الأداة المرجعية الوطنية الوحيدة لجميع أصحاب المصلحة وكافة تدخلاتهم في قطاع الصحة في بوروندي خلال العشرية ٢٠١٦-٢٠٢٥. وتشكل مرجعاً لإعداد الخطتين الوطنيتين للتنمية الصحية ٢٠١٦-٢٠٢٠ و ٢٠٢١-٢٠٢٥.

٥٠- ومع ذلك، لا تزال الحالة الصحية لسكان بوروندي هشة نسبياً^(٦). فمعدل الوفيات الأولي يبلغ ١٥ في الألف (حسب التعداد العام للسكان والمساكن لعام ٢٠٠٨) ويقدر العمر المتوقع بـ ٥٦ عاماً^(٧). ويعد معدل وفيات الأمومة مرتفعاً إذ يتراوح بين ٥٠٠ و ٧٤٠ حالة وفاة لكل مائة ألف مولود حي^(٨) (٩). ولا تزال وفيات حديثي الولادة مرتفعة، بمعدل ٣٦ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ مولود حي، وتشكل لوحدها نسبة ٤٣ في المائة من جميع وفيات الأطفال دون سن الخامسة. ويستشري سوء التغذية الناقصة ويمس بشكل حاد الأطفال دون سن الخامسة، إذ يبلغ معدل من يعانون منهم من سوء التغذية المزمن حوالي ٦٣,٣ في المائة (انحراف معياري قدره ٢-)(١٠)(١١)(١٢).

٥١- ويُعزى هذا الوضع إلى عدة عوامل. فهو في الأصل مرتبط بارتفاع وزن محددات الصحة (فقر الأسر المعيشية، والنمو السكاني السريع، والتغذية، والبيئة، ونوع الجنس، والتفاوتات الاجتماعية، وما إلى ذلك). وعلى الصعيد العملي، فهو يعود إلى هشاشة نظام الرعاية الصحية، وارتفاع عبء الأمراض المعدية، والأمراض غير المعدية، وأوجه الضعف التي يعاني منها الأمهات وحديثو الولادة والأطفال والمراهقون والمسنون. ويرد جدول المؤشرات الصحية الرئيسية لبوروندي في مرفق هذا التقرير.

٣- الحق في العمل

٥٢- يقر دستور جمهورية بوروندي لعام ٢٠٠٥، في المادة ٥٤، الحق في العمل لجميع المواطنين.

٥٣- وبالتالي، فقد نُفذت إصلاحات من أجل تعزيز فرص العمل. ويمكن الإشارة إلى بعض أوجه التقدم المحرز، مثل '١' إعداد السياسة الوطنية للتشغيل المعتمدة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، '٢' إنشاء المكتب البوروندي للتشغيل والعمالة، '٣' إنشاء اللجنة الوطنية للحوار الاجتماعي، '٤' إعداد خطة عمل وطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، '٥' تنفيذ السياسة الوطنية للإصلاح الإداري، '٦' إنشاء صندوق لتشغيل الشباب.

٤- الحق في المسكن

٥٤- بدأت حكومة بوروندي سياسة الإسكان والتوسع الحضري التي تشكل مرجعاً متجانساً للسياسة الجديدة لتنمية القرى. وتتوخى هذه الأخيرة '١' تجميع السكان الريفيين في قرى حديثة، '٢' تحرير الأراضي الصالحة للزراعة، '٣' تحسين ظروف المواطنين ذوي الدخل المنخفض، '٤' ضمان الاستفادة على نحو أفضل من البنى التحتية الحيوية بما في ذلك المسكن،

٥٠٠ 'حماية البيئة وتحسين السكن في الأرياف. وبدأ تنفيذ هذه السياسة في عام ٢٠١١ وتهدف إلى تحقيق ١٠٠ قرية في مرحلتها الأولى، أي ٢٥ قرية في السنة.

جيم - حقوق فئات معينة

١- الحقوق الفردية للمرأة

(أ) الإطار القانوني

٥٥- يكفل دستور جمهورية بوروندي المساواة وعدم التمييز على التوالي في المادة ٢٢ المذكورة أعلاه والمادة ١٣ التي تنص على أنه "يحظى جميع المواطنين بنفس الحقوق، ولهم الحق في التمتع بنفس الحماية التي يكفلها القانون. ولا يجوز أن يُستبعد أي مواطن من الحياة الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية للبلد بسبب العنصر أو اللغة أو الدين أو الجنس أو المنشأ العرقي". ويكفل الدستور للنساء حصة دنيا من المناصب الانتخابية تبلغ ٣٠ في المائة، بينما وسع قانون الانتخابات لعام ٢٠١٤ هذه الحصة لتشمل مجالس البلديات، وذلك من أجل ضمان التمثيل الملائم للمرأة في هيئات صنع القرار.

٥٦- ومن أجل معالجة ظاهرة الاتجار بالأشخاص، سنت بوروندي القانون رقم ٢٨/١ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بشأن منع الاتجار بالأشخاص والمعاقبة عليه وحماية ضحاياه.

٥٧- وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه من أجل تعزيز استراتيجيات مكافحة العنف ضد المرأة، جرى إصدار القانون رقم ١٣/١ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن منع العنف القائم على نوع الجنس والمعاقبة عليه وحماية ضحاياه.

(ب) الإطار المؤسسي

٥٨- كما ذكر أعلاه، أنشأت الحكومة في الوزارات القطاعية مكاتب ووحدات معينة بالمسائل الجنسانية.

(ج) الإطار التنفيذي

٥٩- واصلت بوروندي تنفيذ السياسة الجنسانية الوطنية المستوحاة من منهاج عمل بيجين من خلال تنفيذ خطة العمل ٢٠١٢-٢٠١٦ فضلاً عن خطة العمل ٢٠١٢-٢٠١٦ المنبثقة عن قرار الأمم المتحدة رقم ١٣٢٥ بشأن السلام والأمن.

٦٠- وفي إطار تمكين المرأة، منح صندوق إقراض قيمته ٧٤٠.٠٠٠ دولار أمريكي قروضاً بمبلغ ٦٤٧ ٤٠٠ دولار أمريكي لفائدة ١٦٨ ٥ مستفيداً، منهم ٣ ٨٥٨ امرأة^(١٣). وتشجع الحكومة المنظمات النسائية على خوض غمار التجارة وتبذل جهوداً من أجل تعزيز قدراتها في مجالي الإدارة ومزاولة الأعمال الحرة. ويلاحظ اليوم أن الكثير من المنظمات النسائية تشتغل في التجارة أو في مجال الائتمان البالغ الصغر أو في أنشطة مهنية أخرى.

٦١- وعلى مستوى هيئات صنع القرار، تم تحقيق خطوة هامة في انتخابات ٢٠١٥؛ كما يبين ذلك الجدول أدناه:

المؤشر/السنة	٢٠١٣	٢٠١٤	٢٠١٥
نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في الجمعية الوطنية	٣١,٧ في المائة	٢٩,٢ في المائة	٣٦,٤ في المائة
نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في مجلس الشيوخ	٤٦ في المائة	٤٦,٣ في المائة	٤١,٨ في المائة
نسبة النساء من مجموع مديري مجالس البلديات	٣١ في المائة	٣١,٧ في المائة	٣٣,٦ في المائة
نسبة النساء من مجموع رؤساء مجالس التلال	٧,١ في المائة	٥,٣ في المائة	٦,٣ في المائة

المصدر: اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة.

٢- حقوق الطفل

٦٢- فيما يتعلق بإدارة قضاء الأحداث، أحرزت بوروندي تقدماً كبيراً. فقد استحدثت قانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٣ تطورات مبتكرة تتعلق على الخصوص بالتحقيق الأولي مع الأحداث دون سن الثامنة عشرة والتحقيق معهم ومقاضاتهم ومحاکمتهم (المواد من ٢٢٢ إلى ٢٤٣). وهي تشمل، من جملة أمور، '١' تقديم المساعدة القانونية الإلزامية للطفل أثناء جميع مراحل الإجراءات، '٢' إلزامية مرافقة الطفل من جانب والديه أو أقاربه، '٣' إلزامية إجراء تحريات اجتماعية عن الطفل، '٤' إلزامية فصل الأحداث عن البالغين في أماكن الاحتجاز، '٥' السرعة في البت في قضايا الأحداث مع استحداث ملفات برتقالية اللون، '٦' إنشاء دوائر متخصصة في قضايا الأحداث داخل المحاكم، '٧' استحداث سرية الجلسات في المحاكمات الجنائية المتعلقة بالأحداث، '٨' إنشاء مركزين لإعادة تأهيل الأحداث المخالفين للقانون.

٦٣- وقد أدت مختلف المبادرات الرامية إلى مواءمة نظام إدارة قضاء الأحداث مع المعايير الدولية إلى انخفاض عدد الأحداث المحتجزين، من جهة، وتحسين ظروف احتجازهم، من جهة أخرى. فما بين ٢٠١٢ ونهاية ٢٠١٥، انخفض عدد الأحداث المخالفين للقانون المحتجزين على الصعيد الوطني من ٤٤٠ إلى ١٤٥ وعدد الرضع الذين يعيشون مع أمهاتهم في مراكز الاحتجاز من أكثر من ١٢٠ إلى ٤٨ رضيعاً^(١٤).

٦٤- وفيما يتعلق بالأطفال الذين يعيشون في الشوارع، أُتخذت إجراءات للتصدي لهذه الظاهرة. فقد اعتمدت الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ استراتيجية وطنية للوقاية من ظاهرة الأطفال الذين يعيشون في الشوارع ومكافحتها. ويضطلع منتدى وطني يشمل الجهات الفاعلة في هذا المجال (الدولة والمجتمع المدني) بتنفيذ خطة العمل الوطنية الرامية إلى الوقاية من هذه الظاهرة ومكافحتها وتحديد الضحايا وإعادة إدماجهم في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

٦٥- وقد أُتخذت هذه الإجراءات في سياق تعزيز إجراءات أخرى اعتمدها الحكومة، لا سيما من خلال مركز شمس لتوجيه الأطفال وإعادة تأهيلهم ومشروع شمس للأطفال اللذين يهدفان إلى إبعاد الأطفال عن الشوارع وإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية. وينبغي الإشارة أيضاً إلى إشراك جهات فاعلة أخرى من منظمات المجتمع المدني في عملية إعادة إدماج هذه الفئة من الأطفال في أسرهم.

٣- حقوق الباتوا

٦٦- يحمي دستور جمهورية بوروندي جميع المواطنين من التمييز بموجب المادة ٢٢. ويتمتع الباتوا بنفس الحقوق المدنية والسياسية المكفولة للمواطنين البورونديين الآخرين.

٦٧- وفي السنوات الأخيرة، أُخذت خطوات إيجابية، لا سيما لضمان تمثيل الأقليات في البرلمان من خلال نظام الحصص. فالدستور يمنح للباتوا ثلاثة مقاعد في الجمعية الوطنية وثلاثة مقاعد في مجلس الشيوخ ومقعداً واحداً في الجمعية التشريعية لشرق أفريقيا. كما عُيّن في الآونة الأخيرة ممثل عن مجتمعات الباتوا عضواً في لجنة الأراضي وغيرها من الممتلكات ونائباً في الجمعية التشريعية لشرق أفريقيا وممثلاً عنها في كل من المفتشية العامة للدولة واللجنة الوطنية للحوار بين الأطراف البوروندية وإطاراً في الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان.

٦٨- وبفضل الخطوات التي اتخذتها الحكومة منذ عام ٢٠٠٩ لضمان مجانية التعليم الابتدائي، ما فتئ عدد الأطفال الباتوا الذين يلتحقون بالمدارس الابتدائية يتزايد. ويستفيد أسر وأطفال الباتوا الذين يعيشون في فقرهم أيضاً من مجانية الرعاية والاستشارات الصحية. والباتوا مشمولون كذلك بسياسة تنمية القرى.

٦٩- ومن بين الخطوات الإيجابية الأخرى التي اتخذتها الحكومة، يمكننا أن نشير إلى توزيع الأراضي على الباتوا لمساعدتهم على التوطن فيها على نحو أفضل. كما تتكفل وزارة حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية والجنسانية بجزء من نفقات حفلات الزواج وحالات الاستشفاء. ويدعم شركاء دوليون مشاريع تهدف إلى تعزيز المواطنة والوصول إلى العدالة لفائدة طائفة الباتوا.

٤- حقوق الأشخاص المصابين بالهق

٧٠- في بوروندي، نُظمت حملات للتوعية المجتمعية من أجل ضمان حماية الأشخاص المصابين بالهق، وبالأخص الأطفال. وجرى حشد خفارة مجتمعية لتوفير حماية خاصة للأشخاص المصابين بالهق. كما رخصت الحكومة جمعيات حماية حقوق الأشخاص المصابين بالهق، بما في ذلك منظمة "مصابون بالهق بلا حدود" ومنظمة حماية الأشخاص المصابين بالهق في بوروندي"، التي تهدف إلى مساعدة الأشخاص المصابين بالهق في الدفاع عن حقوقهم.

٧١- ولا تزال وزارة حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية والجنسانية تقدم كل سنة مبلغ ٩٠٠ ٠٠٠ فرنك بوروندي إلى هذه الجمعيات لسد احتياجات الأشخاص المصابين بالهق من الغذاء والتعليم والرعاية الصحية.

٧٢- ومع ذلك، ما زالت هناك صعوبات تتعلق بالأمراض التي تصيب أعينهم وجلدهم وتتطلب عقاقير باهظة التكاليف.

٥- الأشخاص المتضررون

(أ) المشردون داخلياً واللاجئون

٧٣- إن وجود بعض المواقع التي تضم المشردين داخلياً وظهور وفود جديدة من اللاجئين في البلدان المجاورة في أعقاب الأزمة السياسية لعام ٢٠١٥ ووجود ضحايا الكوارث الطبيعية الناجمة عن تغير المناخ في بعض مناطق البلد يجعل أن مختلف فئات الأشخاص المتضررين لا تزال ملحوظة.

٧٤- وحتى نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٦، فر أكثر من ٨٨٧ ٢٦٧ بوروندياً إلى البلدان المجاورة، وكان أكثر من نصفهم من الأطفال^(١٥). وفيما يتعلق بالأشخاص المشردين داخلياً، فقد بلغ عددهم في ٢٠١٦ في بوروندي ٤١ ٧٥٢ ينتمون إلى ٨ ٧٦٩ أسر معيشية.

٧٥- ومن أجل إعادة إدماج الأشخاص المتضررين، تواصل بوروندي بذل جهودها، لا سيما من خلال وضع الطبعة الثانية من الاستراتيجية الوطنية لإعادة الإدماج (٢٠١٦-٢٠٢٠). وتهدف هذه الاستراتيجية الوطنية إلى تمكين كل فئة مستهدفة من '١' استعادة الاستقرار الجغرافي من أجل اكتساب مكان مادي على نحو مستدام في المجتمعات المستضيفة؛ '٢' الحصول على سبل كسب العيش الاقتصادي التي تمكنهم من الاستفادة من الفرص التي تتيحها النظم الإنتاجية والأسواق المحلية، بما في ذلك التشغيل؛ '٣' المشاركة الكاملة في الحياة المجتمعية والاجتماعية والسياسية بالاشتراك مع أعضاء المجتمع المحلي الآخرين.

٧٦- وقد أنشأت الحكومة اللجنة الوطنية للحوار بين الأطراف البوروندية من أجل تحسين المناخ السياسي لتيسير العودة المكثفة للاجئين إلى بلدهم. كما تُنظَّم دورات للتوعية في مخيمات اللاجئين البورونديين. وفي إطار إعادة إدماج المتضررين من الحرب، أنشئت محكمة خاصة معنية بالأراضي وغيرها من الممتلكات في عام ٢٠١٤ بهدف تعجيل المحاكمات المتصلة بالمطالبات بالأراضي وغيرها من الممتلكات المفقودة خلال الأزمات المختلفة.

(ب) المشردون داخلياً جراء تغير المناخ

٧٧- لقد شهدت بوروندي العديد من الأحداث المتصلة بتغير المناخ التي أدت إلى زيادة حركة الأشخاص المشردين داخلياً إلى الملاذات الآمنة. وهناك ثلاثة أحداث رئيسية ميزت البلد وسببت أضراراً هائلة. ويتمثل الحدث الأول في الأمطار الغزيرة التي هطلت في بلدية غاتومبا بمقاطعة بوجمبورا في ١ أيار/مايو ٢٠١٦. ويبلغ العدد الإجمالي للأسر المعيشية المشردة داخلياً ٧٥٥ أسرة، تم إيواء ٣٠٣ منها في موقع موشاشا ١ و ١٠٢ في موقع موشاشا ٢، بينما تم إيواء الأسر ٣٥٠ المتبقية في الأسر المعيشية الأخرى في بوجمبورا التي لم تتضرر من هذه الكارثة الطبيعية.

٧٨- ثم هناك الانهيار الأرضي الذي وقع في بلديتين من بلديات مقاطعة رومونج، إذ ضرب بلدية موهوطا الواقعة على تل جيتازا في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وبلدية بوغاراما على تل كاشي في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وقد خلف عدة أضرار، حيث دُمِّر منازل سكنية وبنى تحتية اجتماعية وعمامة.

٧٩- وكانت أسوأ كارثة هي التي وقعت ليلة ٠٩-١٠ شباط/فبراير ٢٠١٤ في الأحياء الشمالية من العاصمة بوجمبورا، وبشكل أخص في حيي غاتونغورو وكاراما حيث تسببت الأمطار الغزيرة والجريان السطحي وتآكل التربة والانهيار وفيضانات المجاري المائية في أضرار هائلة. فقد أودت بحياة ٨٩ شخصاً وخلفت العديد من الجرحى، فضلاً عن فقدان نحو ٢,٥ بليون فرنك بوروندي من قيمة المحاصيل (وفق التقديرات المؤقتة للوزارة المكلفة بالزراعة ومنظمة الأغذية والزراعة). ودُمِّر أكثر من ٣ ٠٠٠ منزل وتم إيواء ٢١٧ ١ أسرة معيشية في مواقع التشريد الأربعة، وهي بوتيريري وكامينغي وكيناما ١ وكيناما ٢، وتم إيواء أكثر من ٢ ٠٠٠ أسرة معيشية أخرى في أسر حاضنة^(١٦).

٨٠- وبالإضافة إلى هذه الأحداث الرئيسية الثلاث، أصابت كوارث طبيعية أخرى بوروندي وخلفت العديد من المشردين داخلياً. وهي كالتالي: '١' الجفاف الذي أدى إلى تشريد ١ ٥٥٧ شخصاً في مقاطعتي كيروندو وكانكوزو من جراء المجاعة؛ '٢' الأمطار الغزيرة التي هطلت في

مقاطعات موينا وكانكوزو وروتانا وتسببت في تدمير المنازل وتشريد ٥١٢ شخصاً؛^{٣٤} الانهيارات الأرضية التي وقعت في مقاطعتي موينغا وماكامبا وخلفت ٧٨ مشرداً داخلياً؛^{٤٤} الرياح الشديدة التي تسببت في تشريد ٣٧١ شخصاً وتدمير منازل وبنى تحتية عامة، لا سيما في مقاطعات روتانا وموينغا ورومونج^(١٧).

٨١- ومن أجل مواجهة جميع هذه الكوارث الطبيعية، نفذت حكومة بوروندي عدداً من السياسات والاستراتيجيات وخطط العمل المتعلقة بالبنية التحتية وإدارة مخاطر الكوارث، بما في ذلك الخطة التوجيهية للتخطيط الحضري، والخطة التوجيهية لصرف مياه الأمطار، والاستراتيجية الوطنية لبناء القدرات في مجال الحد من مخاطر الكوارث، وخطة العمل الوطنية للتكيف مع تغير المناخ. وقُسمت الأنشطة المقرر تنفيذها في هذا الصدد إلى ثلاث فئات، وهي: '١' الأنشطة العاجلة الرامية إلى وقف تطور الأضرار؛ '٢' الأنشطة المتوسطة الأجل التي تمكن من إصلاح البنى التحتية؛ '٣' الأنشطة الطويلة الأجل الرامية إلى النظر في إعادة إعمار قادرة على الصمود.

٨٢- ولمعالجة هذه المشاكل، حُصص تمويل إجمالي قدره ١٦٤ مليار فرنك بوروندي. وجرى رصد ١٣٤ مليار فرنك بوروندي من هذا المبلغ لإصلاح البنى التحتية أو تطويرها وإدارة المخاطر والكوارث. وفي موازاة ذلك، يوصى بتخصيص مبلغ ٣٠ بليون فرنك بوروندي لتثبيت مستجمعات المياه، لا سيما في المناطق المحيطة ببوجومبورا^(١٨).

دال - العدالة الانتقالية

٨٣- أنشأت حكومة بوروندي لجنة الحقيقة والمصالحة بموجب القانون رقم ١٨/١ المؤرخ ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤ بشأن إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة وولايتها وتشكيلها وتنظيمها وسير أعمالها. وتمثل مهمة هذه اللجنة في التحري وإثبات الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت منذ تموز/يوليه ١٩٦٢ حتى عام ٢٠٠٨، تاريخ انتهاء الأعمال العدائية.

٨٤- ومن أجل مساعدة لجنة الحقيقة والمصالحة على الاضطلاع بمهمتها، اعتمد القانون رقم ٠٤/١ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن حماية الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر. وحتى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧، تلقت اللجنة ٣٤٢ شهادة في بلدية موها و ٧٤ في بلدية نتاهانغوا و ٥٦ في بلدية موكازا^(١٩).

ثالثاً - متابعة التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببوروندي

٨٥- لقد نفذت بوروندي بعض التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك:

- فيما يخص التصديق على الاتفاقيات، من أصل الاتفاقيات والبروتوكولات السبع الموصى بها، صدقت بوروندي على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في آذار/مارس ٢٠١٤؛

- وفيما يتعلق بضمان الحريات العامة، أوصى الاستعراض بإلغاء الأحكام التقييدية الواردة في كل من مشروع قانون الصحافة والقانون المتعلق بتنظيم المظاهرات والاجتماعات العامة وقانون الجمعيات غير الربحية. وقد نقحت بوروندي الإطار القانوني المتصل بها (كما هو مبين أعلاه)؛
- وفيما يخص إنشاء آليات للعدالة الانتقالية بصورة شفافة، فقد أنشأت بوروندي لجنة الحقيقة والمصالحة؛
- وفي مجال مكافحة العنف ضد المرأة، جرى إصدار القانون رقم ١٣/١ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ بشأن منع العنف القائم على نوع الجنس والمعاقبة عليه وحماية ضحاياه، وإنشاء ثلاثة مراكز متكاملة لتقديم الرعاية لضحايا العنف القائم على نوع الجنس بالإضافة إلى مركز هومورا؛
- وفي مجال مكافحة التمييز وحماية الأطفال، تجدر الإشارة إلى إنشاء دوائر متخصصة لحماية الأحداث المخالفين للقانون وضحايا العنف الجنسي داخل المحاكم الابتدائية، ووضع خط هاتفي للمساعدة ١١٦ (+٢٥٧) في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ يتيح للأطفال الإنذار في حالات الخطر، وإنشاء مركزين لإعادة تأهيل الأحداث المخالفين للقانون؛
- وفي سياق تخفيف وطأة الفقر، تواصل بوروندي تنفيذ الإطار الاستراتيجي للحد من الفقر في طبعته الثانية وإعداد الخطة الإنمائية الوطنية؛
- وفيما يتعلق بتعزيز اللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان، أنشئت أربعة مكاتب على صعيد المناطق ومراكز تنسيق على مستوى المقاطعات؛
- وبالنسبة لتقوية الإطار القانوني المحلي من أجل تعزيز سيادة القانون، تجدر الإشارة إلى إصدار القانون رقم ١٠/١ المؤرخ ٠٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن مراجعة قانون الإجراءات الجنائية واعتماد السياسة القطاعية لوزارة العدل للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠؛
- وفي ما يتعلق بتخفيف اكتظاظ السجون، جرى فصل أماكن احتجاز النساء الحوامل والأمهات ذوات الأطفال. وقد تم وضع ذلك موضع التنفيذ عن طريق إجراءات العفو الرئاسي وإنشاء أجنحة للنساء داخل السجون، فضلاً عن إنشاء مراكز إعادة تأهيل الأحداث المخالفين للقانون؛
- وفيما يخص وضع تدابير لحماية الضحايا والشهود في إطار عمل لجنة الحقيقة والمصالحة، اعتمدت بوروندي القانون رقم ٠٤/١ المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ بشأن حماية الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر؛
- وفيما يتعلق بخفض الاحتجاز المطول، تجري وزارة العدل والوزارة المكلفة بحقوق الإنسان واللجنة الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر تفتيشاً منتظماً لأماكن الاحتجاز؛

- وبخصوص تعزيز تعليم الفتيات والقضاء على الأسباب الجذرية للتسرب من الدراسة، تواصل بوروندي تنفيذ استراتيجية المساواة بين الجنسين في التعليم لعام ٢٠١٢ التي ترافقها خطة عمل للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠.

رابعاً - تحديد أفضل الممارسات، والصعوبات والعوائق

٨٦- أفضل الممارسات:

- الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس وسن قانون بهذا الخصوص؛
- مراجعة قانون الإجراءات الجنائية لاستحداث قضاء للأحداث؛
- مواصلة ضمان مجانية التعليم في المدارس الابتدائية والرعاية الصحية للأطفال دون سن الخامسة والنساء عند الولادة في المرافق الصحية العامة؛
- تواتر الأسئلة الشفوية بالبرلمان الموجهة للسلطة التنفيذية.

٨٧- التحديات والعوائق

- عدم كفاية الموارد المالية؛
- تجميد الدعم من جانب المجتمع الدولي؛
- عدم التوافق بين النمو السكاني السريع والاقتصاد الوطني؛
- إعداد تقارير كاذبة عن حقوق الإنسان من جانب بعض المنظمات غير الحكومية من أجل تلطيف صورة بوروندي.

خامساً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية

٨٨- تتعهد حكومة بوروندي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال ما يلي:

- رؤية بوروندي ٢٠٢٥؛
- الإطار الاستراتيجي للحد من الفقر في طبعته الثانية؛
- الخطة الإنمائية الوطنية؛
- برنامج التعليم على المواطنة والتدريب على حب الوطن؛
- تفعيل خطة عمل السياسة الوطنية لحقوق الإنسان ٢٠١٢-٢٠١٧ التي اعتُمدت في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

سادساً - الانتظارات في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية

- ٨٩ - لا بد من تعزيز قدرات اللجنة الدائمة المكلفة بصياغة التقارير الدورية بشكل مستمر لتمكين بوروندي من إنتاج تلك التقارير في الموعد المحدد.
- ٩٠ - وينبغي كذلك تقديم الدعم للجنة الحقيقة والمصالحة لكي تؤدي بالكامل المهام الموكلة إليها بموجب ولايتها.

Notes

- 1 Données recueillies en 2016.
- 2 Loi n°1/010 du 18 mars 2005 portant promulgation de la Constitution de la République du Burundi, Article 5, Alinéa 1.
- 3 Ordonnance Ministérielle n°550/1622 du 19 novembre 2013 portant Mission, Composition et Fonctionnement des Chambres Spéciales pour Mineurs et Victimes des Violences Sexuelles au Burundi.
- 4 Centres de Développement Familial et Communautaire.
- 5 Bureau des Statistiques au Ministère en charge de l'Éducation Nationale.
- 6 OMS-Burundi: Stratégie de coopération avec le pays 2009-2015. Revue en 2014.
- 7 OMS-Burundi: Stratégie de coopération avec le pays 2009-2015. Revue en 2014.
- 8 EDS-Burundi 2010.
- 9 Countdown to 2015. Maternal, Newborn & Child. Burundi, The Report 2014.
- 10 Countdown to 2015. Maternal, Newborn & Child. Burundi, The Report 2014.
- 11 Countdown to 2015. Maternal, Newborn & Child. Burundi, The Report 2014.
- 12 EDS-Burundi 2010.
- 13 Rapport du MDPHASG 2016.
- 14 Ils'agit des statistiques fournies par la DGAP, Direction Générale des Affaires Pénitentiaires.
- 15 Données d'UNHCR de 2016.
- 16 Rapport sur l'évaluation rapide conjointe suite à la catastrophe des 9-10 février 2014 aux alentours de Bujumbura, par la Plateforme Nationale de prévention des risques et Gestion des Catastrophes, le Ministère des Finances, la Banque mondiale, l'Union Européenne et l'OIM.
- 17 OIM, Matrice de Suivi des Déplacements DTM.
- 18 Rapport sur l'évaluation rapide conjointe suite à la catastrophe des 9-10 février 2014 aux alentours de Bujumbura, par la Plateforme Nationale de prévention des risques et Gestion des Catastrophes, le Ministère des Finances, la Banque mondiale, l'Union Européenne et l'OIM.
- 19 Données de la CVR.